

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٥

بتحديد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٧ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، وفقا للجدول الآتي :

م	نوع التصريح	الصفة	مدة التصريح	العدد / الكمية	قيمة الرسم بالريال العماني
١	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سائيس)	الأنواع الحية	سنة أشهر	٥ - ١	١٠
				١٠ - ٦	٢٠
				١٥ - ١١	٣٠
				٣٠ - ١٦	٥٠
				٢٠٠ - ٣١	١٠٠
		الأجزاء والمشتقات	دون تحديد الكمية	١٠ لكل نوع	

م	نوع التصريح	الصفة	مدة التصريح	العدد / الكمية	قيمة الرسم بالريال العماني
٢	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سائيس)	الأنواع الحية	سنة أشهر	٥ - ١	٥
				١٠ - ٦	١٠
				١٥ - ١١	١٥
				٣٠ - ١٦	٢٥
				٢٠٠ - ٣١	٥٠
				٥ لكل نوع	دون تحديد الكمية
٣	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات الفطرية التي لا تقع ضمن ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سائيس)	الأنواع الحية	ثلاثة أشهر	٥ - ١	٥
				١٠ - ٦	١٠
				١٥ - ١١	١٥
				٣٠ - ١٦	٢٠
				٦٠ - ٣١	٢٥
				٢٠٠ - ٦١	٣٠

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية